

حكم صلاة المأمور إذا كبر تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الإمام وليس

بعد

عبدالمحسن الزامل

عندنا في مسجد الحي الجماعي يكبرون تكبيرة الاحرام مع الامام يعني يوافقون الامام في تكبيرة الاحرام وكثير ما اكون يعني هذا
الجزم ينظر كيف يعني تعلم ذلك الا اذا كان - [00:00:00](#)

هذا واجب يعني وكثير ما اكون ان اصلي انا وشخص واحد فقط خلف الامام والذى بجنبى يوافق الامام التكبير وقولك الجماعة هذى انت لعنة دلت حرم على جماعه. وهذا قد يكون سببه جهل. فيسبغي العليم - ٥٥٠٠١٣

من يعني هذا واحد وربما قد يكون اثنان - 29:00:00

كلامك هو منها الجماعة كثير المسجد لكن اذا كان واحد عليك ان تنبهه والذى بجنبي يوافق يوم التكبير فما حكم صلاتي؟ وما حكم صلاتى بجانبهم؟ واجد صعوبة في القول لهم - 00:00:45

صلاتي بجانبهم؟ واجد صعوبة في القول لهم - 45

لا تجد صعوبة لماذا؟ هذا واجب عليك خصوصا ان من معك فيصلني معك حق عليك من النصيحة الواجب دين النصيحة. اذا لم تنصح بهذا انت كذلك تتعاقب راء احمد رقما رأثـ 00:00:59

00:00:59 بهذا وتركته تعلق بك احمد يقول ياثم -

رأى منكم منكرا فليغيره. بيده وهذا مما يغير باللسان - 00:01:21

رای منکم منکرا فلیغیره. بیده وهذا مما يغير باللسان - 00:01:21

الله خطأ في باب الصلاة فهذا واجب عليك لكن من جهة المعنى الحكم اه اذا كنت تصلي خلف الامام فلا يجوز للمأموم ان يكبر النبي عليه الصلاة والسلام اذا كبر اذا كبر الامام - 00:01:38

عليه الصلاة والسلام اذا كبر الامام - 00:01:38

عند ابي داود سند صحيح ولا تكبروا حتى يكبر ولا تكبروا حتى يكبر يمكن اقول ضعيف قال بعضهم انه يجوز ان يساوقة او يوافقه لكن مخالف الاخبار الصحيحة وفي تكبيرة الاحرام لا يكبر الا بعد تكبيره - 00:01:57

لكن مخالف الاخبار الصحيحة وفي تكبيره الاحرام لا يكبر الا بعد تكبيره - 00:01:57

بعضهم قد يجوز ان يكبر بعد ما يبدأ يقول الله اذا قال مثلاً بدأ قبل ان يكمل يكمل اه كبر مثلاً ما سبقه لكن بدأ الامام قبله وهو بدأ بعده قبل ان يفرغ من التكبير. لكن اظهر الله عنه لا يكبر حتى يكبر - 00:02:16

بعدة قبل ان يفرغ من التكبير. لكن اظهر الله عنه لا يكبر حتى يكبر - 00:02:16

تكبر فكروا صريح ولا تكروا حتى يكبر. ولا تكروا انت اذا كنت تصلي مع الامام وانت وهذا بجوارك وقلنا لا يصح هل تكون منفرد يتحمل والله اعلم - 00:02:35

يتحمل والله اعلم انه اذا كان خاصة اذا كان بتفريط منك فتعتبر منفرد. لكن اذا كان انه كبرت انت انت كبرت وهو كبر مع الامام وانت يعني لم يمكنك يعني التكبير قد يكون مباشرة وكبر مع الامام - 00:02:54

وانت كبرت ولم يتبيّن لك الحال الا بعد عليك واذا كان الواجب عليك تقول اعد التكبير. لا يجوز لك هذا الفعل. لكن لو فرض انه وقع
ذلك لازم تأذن له على المك

ما حكم صلاتك؟ هل تقول انك منفرد نقول عليك ان تتقدم العمر ما دام اني انكم اثنان في هذه الحال عليك ان تتقدم والذى خلفك

اللهم إنا نسألك لاتصالنا بالجنة اللهم إنا نسألك لاتصالنا بالجنة اللهم إنا نسألك لاتصالنا بالجنة

صليت خلف الامام - 00:03:46

وانت لم تتقدم ولم تخبر المأمور بهذا الشيء هل تعذر بهذا؟ الله اعلم. قد يقال والله اعلم انه اذا كان عن نتيجة عن جهل يعذر بالجهل
تعذر بالجهل وان كان النبي عليه الصلاة والسلام قال لمن صلی خلف صف عد صلاتك فان الله خلف الصف ولم يعذر بالجهل -

00:04:05

لكن في حرقك انت محتمل يقال ان هذا هو غاية وسرك وانت صليت مع انسان اه لم تصلي وحدك. وجهلت الحال هذا الذي يستطيع
والسنة ان يكون الاثنان خلف الامام - 00:04:28

فهذا محتمل. فاذا كانت صلوات كثيرة يرجى انه يعفى عنه وان كانت يعني شيء معدون يحتمل يقال انها لا تصح لانك في حكم
المنفرد والمسألة الله اعلم يعني موظعونا تحتاج الى يعني مزيد نظر ليس عندي فيها جزم تحتاج الى مزيد نظر ومراجعة كلام اهل
العلم في هذه المسألة - 00:04:44